الأمم المتحدة

A/HRC/23/L.15

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٨ من جدول الأعمال
متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

الأردن*، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي*، آيرلندا، آيسلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو، تايلند، تركيا*، تونس*، تيمور – ليشتي*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كمبوديا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، مصر*، المغرب*، المكسيك*، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٣
المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً بقرار المجلس ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد على أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية تتسم بالاستقلالية والتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على الدور المهم الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وترسيخ المشاركة وسيادة القانون، وإذكاء وتدعيم وعي الجمهور بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك على إعلان وبرنامج عمل فيينا، في الذكرى العشرين لاعتمادهما من قِبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي أكد من جديد على الدور الهام والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يقر بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات،

وإذ يسلم بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وإذ يسلم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون فيما بين المفوضية السامية، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية، وتلك المؤسسات الوطنية نفسها، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

ويحيط علماً مع الاهتمام بالاجتماع السنوي السادس والعشرين للجنة التنسيق الدولية، الذي عُقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين تلك المؤسسات ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

١- *يرحب* بتقريري الأمين العام الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[(١)] وعن أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس[(٢)]؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بآخر تقرير قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان[(٣)]؛

(١) A/HRC/23/27.

(٢) A/HRC/23/28.

(٣) A/HRC/22/47.

٣- *يُسلِّم* بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العمل مع حكوماتها على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤- *يرحب* بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥- *يشجع* الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة تتسم بالاستقلالية والتعددية، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى الاضطلاع بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

٦- *يسلِّم* بأن لكل دولة الحق، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٧- *يرحب* بتزايد عدد الدول الأعضاء التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويرحب على وجه الخصوص بالعدد الكبير للدول التي قبلت التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمقدمة من خلال الاستعراض الدوري الشامل، ومن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، حيثما انطبق ذلك؛

٨- *يرحب أيضاً* بالعدد المطّرد للمؤسسات الوطنية الساعية إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على أن تسعى للحصول على مركز الاعتماد؛

٩- *يرحب كذلك* بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

١٠- *يشجع* الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

١١- *يشجع* المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة الاضطلاع بدور فاعل في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٢- *يسلّم* بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل، في مرحلتي الإعداد والمتابعة على حد سواء، والإجراءات الخاصة، فضلاً عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري المجلس ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومقرر المجلس ١٩/١١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المشاركة والمساهمة في تلك الآليات بطرق من بينها الاستمرار في التعامل مع هيئات المعاهدات بوسائل منها تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى؛

١٣- *يرحب* بزيادة التعاون بين الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما في ذلك خلال الزيارات القطرية وزيارات المتابعة وفي التقارير المواضيعية، ويشجع على تعميق هذا التعاون بطرق منها مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عقب عرض تقارير البعثات القطرية على مجلس حقوق الإنسان؛

١٤- *يرحب أيضاً* بمساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العملية الجارية المتعلقة بتعزيز هيئات المعاهدات، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المساهمة في تلك العملية؛

١٥- *يرحب كذلك* بجهود الأمين العام الرامية إلى تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل مع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفق ولاية كل منها؛

١٦- *يرحب* بتأييد الجمعية العامة لتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في أعمال مجلس حقوق الإنسان، في قراريها ٦٥/٢٨١ و٦٦/١٦٩، ويوصي بأن تبحث الجمعية جدوى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس من المشاركة في الجمعية بناء على الممارسات والترتيبات المتفق عليها في قرار الجمعية ٦٠/٢٥١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤، مع ضمان مساهمتها بأقصى فعالية في الوقت نفسه؛

١٧- *يؤكد* أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلالية، بوسائل من بينها منحها دور المحقق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٨- *يثني* على عمل المفوضية السامية مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك عن طريق التعاون التقني، ويشجع المفوضة السامية، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم عمل لجنة التنسيق الدولية ولجانها للتنسيق الإقليمي، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٩- *يرحب* بما تبذله المفوضة السامية من جهود لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على العمل في إطار ولاية كل منها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٠- *يرحب أيضاً* بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقاليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية السامية؛

٢١- *يؤكد* على الدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في إنشاء هيكل مؤسسي متماسك لصالح حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، حسب المنصوص عليه في توصيات الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، الواردة في تقريره[٤]؛

٢٢- *يحيط علماً مع الاهتمام* بإعلان وبرنامج عمل عمّان المنبثقين عن المؤتمر الدولي الحادي عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعقود في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وبخاصة ما ورد فيهما من التزام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإيلاء الأولوية لحقوق المرأة؛

٢٣- *يثني* على قرار لجنة التنسيق الدولية بتكريس جلسة في الاجتماعات العامة السنوية المقبلة لدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات؛

٢٤- *يؤكد* على أهمية مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، على النحو المنصوص عليه في الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين[٥]، وكذلك على الحاجة إلى تزويد هذه المؤسسات بالموارد البشرية اللازمة والموارد المالية الكافية بما يتيح لها العمل بفعالية؛

---

(٤) A/HRC/23/50.

(٥) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧* (E/2013/27).

٢٥- *يرحب* بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشير مع التقدير إلى العمل المتواصل لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٦- *يشجع* جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات ونشر أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية وإدارتها على نحو فعال؛

٢٧- *يدعو* المؤسسات الوطنية إلى أن تدرج، فيما تجريه من تعاون، تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كوسيط بين المجتمع المدني وحكوماتها؛

٢٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٩- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.